اهداءات ٢٠٠٣

أ.د/ محمد بن أحمد الصالح

المملكة العربية السعودية

الوَقْف

في الشَّريعَة الإسلاميَّة

وأثرُهُ في تَنْميَةِ المُجتَمَع

ⓒ محمد بن أحمد بن صالح الصالح، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الصالح: محمد بن أحمد بن صالح
الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع
الرياض: ٣٦٥ صفحة؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٥-٩٣٧-٣٨-٩٩٦٠
-الوقف ٢-المعاملات (فقه إسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٥٣,٩٠٢ ٢٢/٠٠٦١

رقم الإيداع: ٢٢/٠٠٦١ ردمك ٥-٩٣٧-٣٨-٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ — ٢٠٠١ م

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية ، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من المؤلف .

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا
ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ۝ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾

الوَقْفُ

في الشَّريعَة الإسلاميَّة

وأثرُهُ في تَنْميَةِ المُجتَمَع

أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح

الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض
وعضو المجلس العلمي
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

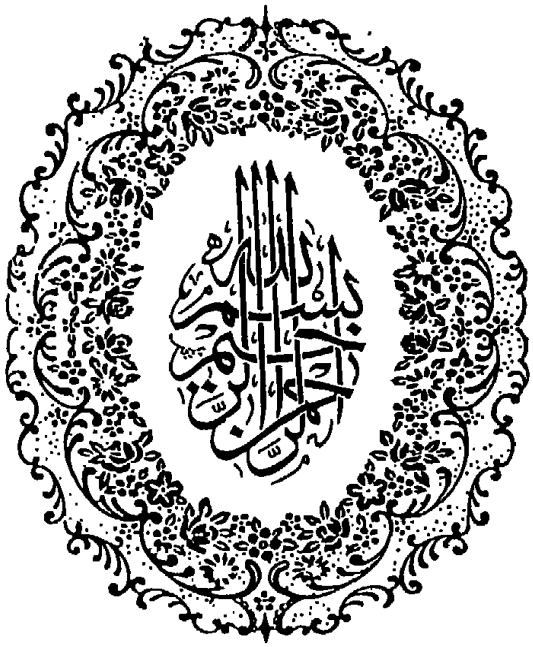

To: www.al-mostafa.com

المحتويات

مقدمة ٩
خطة البحث ١٣

★ **الباب الأول: أحكام الوقف** ١٧
تمهيد ١٩

- **الفصل الأول: مشروعية الوقف وأقسامه** ٢٥
المبحث الأول: حكم الوقف ٢٧
المبحث الثاني: أدلة مشروعية الوقف ٣٥
أولاً: من الكتاب ٣٥
ثانياً: من السنة ٤٣
ثالثاً: الإجماع ٤٦
المبحث الثالث: حكمة مشروعية الوقف ٤٩
المبحث الرابع: أقسام الوقف ٥٣

- **الفصل الثاني: أركان الوقف وشروطه** ٥٧
تمهيد: تعريف الركن والشرط لغة واصطلاحاً ٥٩
المبحث الأول: الركن الأول: الواقف وما يشترط فيه ٦١
المبحث الثاني: الركن الثاني: الموقوف عليه وما يشترط فيه ٦٧
المبحث الثالث: الركن الثالث: المال الموقوف وشروطه ٧١
المبحث الرابع: الركن الرابع: الصيغة وشروطها ٧٧
الفصل الثالث: الولاية على الوقف ٨٥

تمهيد: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً ٨٧
المبحث الأول: أقسام الولاية وشروطها ٨٩
المطلب الأول: الولاية الأصلية ٨٩
المطلب الثاني: الولاية الفرعية ٩٦
المطلب الثالث: شروط الولاية ١٠٠
المبحث الثاني: وظيفة ناظر الوقف ١٠٧
المطلب الأول: ما يجب على الناظر من تصرفات ١٠٨
المطلب الثاني: ما يجوز للناظر من تصرفات ١١١
المطلب الثالث: ما لا يجوز للناظر من تصرفات ١١٤
المبحث الثالث: أجرة الناظر ١١٧
المطلب الأول: تقدير أجرة الناظر ١١٨
المطلب الثاني: المورد الذي يأخذ منه الناظر أجره ١٢١
المطلب الثالث: وقت استحقاق الناظر للأجرة ١٢٣
المبحث الرابع: عزل الناظر - تمهيد ١٢٥
أولاً: عزل من ثبتت له الولاية الأصلية ١٢٦
ثانياً: عزل من ثبتت له الولاية الفرعية ١٢٧
- الفصل الرابع: التصرفات التي تجري على الوقف ١٢٩
المبحث الأول: استبدال الوقف ١٣١
المبحث الثاني: إجارة الوقف ١٤٧
المطلب الأول: من يملك تأجير الوقف ١٤٧
المطلب الثاني: مقدار الأجرة ١٥٠
المطلب الثالث: مدة الإجارة ١٥٢
خاتمة الباب الأول: في حصانة الوقف واستقلاليته ١٥٧

★ **الباب الثاني: الوقف وأثره في تنمية المجتمع الإسلامي** ١٦٣

- **الفصل الأول: دور الوقف في تنمية المجتمع في الماضي** ١٦٥

تمهيد ١٦٧

المبحث الأول: دور الوقف في مجال الدعوة الإسلامية ١٧١

أولاً: المساجد ١٧١

ثانياً: الربط ١٧٤

ثالثاً: الخوانق والزوايا والخلاوى ١٧٦

المبحث الثاني: دور الوقف في الناحية التعليمية والتثقيفية ١٧٩

أولاً: الكتاتيب ١٧٩

ثانياً: المدارس ١٨١

ثالثاً: المكتبات ١٨٤

- أثر الوقف في استقلال العلماء والقضاة ١٩٠

المبحث الثالث: دور الوقف في التنمية الاجتماعية والرعاية الصحية . ١٩٣

أولاً: الملاجئ ١٩٥

ثانياً: التكايا ١٩٦

ثالثاً: البيمارستانات ١٩٧

- دور الوقف في تحسين المستوى الاجتماعي والمعيشي ١٩٩

- دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي ٢٠١

- **الفصل الثاني: أسباب انحسار دور الوقف وكيفية إحيائه** ٢٠٥

المبحث الأول: أسباب انحسار دور الوقف في الوقت الحاضر . ٢٠٧

المبحث الثاني: العمل على إحياء دور الوقف ٢١١

أولاً: الحاجة الماسة إلى إحياء دور الوقف ٢١١

ثانياً: كيفية إحياء دور الوقف ٢١٣
المبحث الثالث: مجالات جديدة للوقف ٢١٧
أولاً: الوقف ومشكلة الأمية ٢١٧
ثانياً: مشروعات وقفية معاصرة في مجال العلم والثقافة ٢١٨
ثالثاً: مشروعات وقفية في مجال البحث العلمي ٢١٩
رابعاً: الوقف ومعالجة مشكلة البطالة ٢٢٠
خامساً: إسهام الوقف في المشروعات الاقتصادية ٢٢٢

- الفصل الثالث: الوقف في المملكة العربية السعودية ٢٢٣
المبحث الأول: تاريخ الأوقاف في المملكة العربية السعودية ٢٢٥
المبحث الثاني: أهم الأوقاف في المملكة ٢٣١
المبحث الثالث: تنظيم الأوقاف في المملكة ٢٣٩
المبحث الرابع: سبل النهوض بالوقف في المملكة ٢٤٥
الخاتمة ٢٥٧
ملاحق الكتاب ٢٦٥
١ - نظام مجلس الأوقاف الأعلى ٢٦٧
٢ - لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية ٢٨١
٣ - من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في الوقف ٢٩١
٤ - مؤسسة الملك فيصل الخيرية ٣٢٧
ثبت المراجع ٣٥٣

مقدمة

الحمد لله الذي وفقنا لهداه، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبدالله، الذي اصطفاه ربه واجتباه، ورضي الله عن صحابته، ومن تمسك بسنته، واتبع هداه.

أما بعد:

فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولكي نقف على مدي أهمية الوقف وأثره في تنمية المجتمع، ينبغي علينا أن نعود إلى النهج القويم الذي سنه سيد الخلق أجمعين - صلوات الله وسلامه عليه - وإلى السبيل الذي سلكه صحابته - رضوان الله عليهم - لنتعرف من خلال عملهم كيف كانوا يسارعون في الخيرات، سعياً إلى مرضاة ربهم، وحرصاً منهم على تحصيل الأجر والمثوبة من الله عز وجل[1]، واستجابة لقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩﴾[2]، وقوله عز وجل ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ﴾[3].

---

(١) الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية - د. مصطفي محمد عرجاوي - ضمن مجموعة بحوث ندوة «إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية» المنعقدة في بورسعيد من ١١ - ١٣ محرم ١٤١٩هـ (٧ - ٩ مايو ١٩٩٨م) ص ١٢٥

(٢) سورة الحج / الآية ٧٧

(٣) سورة الحديد / الآية ٧

فقد كان هذا التوجيه الرباني مدعاة لبذل المسلمين من أموالهم متخيرين أنفسها وأعزها ليقفوه على سبل الخير، ليعم نفعه ويكثر ثوابه، فكانت الأوقاف بالنسبة لهم هي المجال المتميز بكل ما يحقق الأجر والمثوبة عن صدقاتهم الجارية، رغبة منهم في تثقيل موازينهم في يوم الحساب[١]، ولأن رسول الله ﷺ قد أمتدح من «ترك علماً نشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لأبناء السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»[٢].

لذلك حرص عامة المسلمين من الأثرياء على وقف الأعيان لينفق منها على جهات البر المختلفة، ليجمعوا بين خير الدنيا والآخرة.

أما خير الدنيا فبالمحافظة على العين الموقوفة حيث لا تباع ولا توهب ولا تورث. وأما خير الآخرة فهو امتداد ثوابها إلى صاحبها بعد موته، لقول الرسول ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[٣].

وقد قال السيوطي في الوقف شعراً[٤]:

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي إليه أو بناء محل ذكر

---

(١) الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية - ص ١٢٥
(٢) سنن ابن ماجه - حديث رقم ١٩٨
(٣) أخرجه مسلم ٣ / ١٢٥٥ حديث رقم (١٦٣١).
(٤) حاشية الشبرملسي بهامش نهاية المحتاج ٥/ ٣٥٨

ونرى في الوقف لوناً من ألوان التكافل الاجتماعي لم يسبق إليه نظام، بل ولم يدانه نظام كذلك، وذلك أن هذه الشريعة السمحاء قد جاءت لتحقيق مصالح الناس في دينهم ودنياهم، لأنها بنيت على أصل عظيم وهو: جلب المصالح ودرء المفاسد[١]. ومن شأن هذه الشريعة كذلك تحصيل المصالح وتكميلها، وتقليل المفاسد وتعطيلها. لأن مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكم كلها[٢].

ومما لاشك فيه أن الوقف الإسلامي كان له دوره الكبير وتأثيره في خدمة الدعوة الإسلامية، ورعاية العلم وطلابه، وحفظ كرامة العلماء، وصيانة المؤسسات الدينية والإنسانية كالمساجد والمدارس والمشافي، ومواساة الأرامل واليتامى والفقراء والمحتاجين. فقد أضفت الأوقاف على المجتمع روح الإسلام وهديه، ونشرت فيه مظلة التكافل الاجتماعي، حيث أسهمت في تأليف القلوب، وتوحيد الصفوف بخطى ثابتة وموفقة على طريق الخير والنماء[٣].

والحق أن الأوقاف الإسلامية حصن حصين للمسلمين إذا أُحسن القيام عليها باستثمارها وتنمية مواردها، والحث المستمر على انضمام الأغنياء إلى ركابها ببعض أموالهم تقرباً إلى الله تعالى، واقتداء برسوله ﷺ، وصحابته رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين[٤].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٩/١
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٢/٣
(٣) الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية - ص١٢٦، ١٢٧ (بتصرف)
(٤) المرجع السابق.

وفي هذا البحث «**الوقف فى الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**»[١] نتناول أحكامه الشرعية على هدى الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، وأقوال الفقهاء المجتهدين، ثم نبين دوره الرائد في تنمية المجتمع الإسلامي في الماضي، ثم نتعرف على أهم الأسباب والعوامل التي أدت إلى انحسار دور الوقف - في الوقت الحاضر - وانسحابه من إثراء واستنهاض المشاركة الشعبية في الاضطلاع بالأعباء العامة والخاصة ،مستلهمين منها طرق الحلول، ووسائل العلاج، بقصد استشراف المستقبل نحو إحياء الدور الفاعل للوقف الإسلامي وإعادته إلى سابق عهده.

نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعله عملاً خالصاً متقبلاً. .إنه سميع مجيب.

أ.د. محمد بن أحمد بن صالح الصالح
الريـاض في ٢٥/ ٧/ ١٤٢١هـ
٣٠ برج الميزان ١٣٧٩ هـ ش
الموافق ٢٢/ ١٠/ ٢٠٠٠م

---

(١) سبق أن شاركت ببحث في ندوة (إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية) المنعقدة في جامعة قناة السويس ببورسعيد في المدة من ١١-١٣ محرم ١٤١٩هـ وكان البحث بعنوان «الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي». كما شاركت ببحث آخر في ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ١٨-٢٠ شوال ١٤٢٠هـ، وكان البحث بعنوان «الوقف وأثره في حياة الأمة».

خطة البحث

يأتي هذا البحث في تمهيد وبابين وخاتمة - وذلك على النحو التالي:

★ **التمهيد**

تناولنا فيه معنى الوقف لغة ، وتعريفه في الاصطلاح

★ **الباب الأول: أحكام الوقف**

ويشتمل على أربعة فصول:

* **الفصل الأول: مشروعية الوقف وأقسامه**

ويأتي في أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الوقف

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الوقف

المبحث الثالث: حكمة مشروعية الوقف

المبحث الرابع: أقسام الوقف

* **الفصل الثاني: أركان الوقف وشروطه**

ويأتي في أربعة مباحث:

المبحث الأول: الواقف وما يشترط فيه

المبحث الثاني: الموقوف عليه وما يشترط فيه

المبحث الثالث: المال الموقوف وشروطه

المبحث الرابع: الصيغة وشروطها

* **الفصل الثالث: الولاية على الوقف**

ويأتي في أربعة مباحث:

المبحث الأول: أقسام الولاية وشروطها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الولاية الأصلية

المطلب الثاني: الولاية الفرعية

المطلب الثالث: شروط الولاية

المبحث الثاني: وظيفة ناظر الوقف

ويأتي في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يجب على ناظر الوقف من تصرفات

المطلب الثاني: ما يجوز لناظر الوقف من تصرفات

المطلب الثالث: ما لا يجوز لناظر الوقف من تصرفات

المبحث الثالث: أجرة ناظر الوقف

ويأتي في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقدير أجرة ناظر الوقف

المطلب الثاني: المورد الذي يأخذ منه الناظر أجره

المطلب الثالث: وقت استحقاق الناظر للأجرة

المبحث الرابع: عزل ناظر الوقف

* **الفصل الرابع: التصرفات التي تجري على الوقف**

ويأتي في مبحثين:

المبحث الأول: استبدال الوقف

المبحث الثاني: إجارة الوقف

★ **الباب الثاني: الوقف وأثره في تنمية المجتمع الإسلامي**

ويشتمل على ثلاثة فصول:

* الفصل الأول: دور الوقف في تنمية المجتمع في الماضي
ويأتي في ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: دور الوقف في مجال الدعوة الإسلامية
المبحث الثاني: دور الوقف في الناحية التعليمية والتثقيفية
المبحث الثالث: دور الوقف في التنمية الاجتماعية والرعاية الصحية

* الفصل الثاني: أسباب انحسار دور الوقف وكيفية إحيائه
ويأتي في ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: أسباب انحسار دور الوقف في الوقت الحاضر
المبحث الثاني: العمل على إحياء دور الوقف
المبحث الثالث: مجالات جديدة للوقف

* الفصل الثالث: الوقف في المملكة العربية السعودية
ويأتي في أربعة مباحث:
المبحث الأول: تاريخ الأوقاف في المملكة
المبحث الثاني: أهم الأوقاف في المملكة
المبحث الثالث: تنظيم الأوقاف في المملكة
المبحث الرابع: سبل النهوض بالأوقاف في المملكة

★ **الخاتمة**

الباب الأول

أحكام الوقف

تمهيد

* معنى الوقف لغة[١]:

وقف وقوفاً: قام من جلوس وسكن بعد المشي.

ووقف الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله. ويقال على فلان وله.

فالوقف يعني الحبس عن التصرف مطلقاً. يقال: وقفت الدابة بمعنى حبستها، فهو مصدر وقفت أقف.

وحبس الشيء: وقفه، فلا يباع ولا يورث وإنما تملك غلته ومنفعته.

والموقوف - عند الفقهاء - العين المحبوسة إما على ملك الواقف، وإما على ملك الله تعالى.

والواقف: الحابس لعينه إما على ملكه، وإما على ملك الله تعالى.
والوقف: حبس العين على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى.

ويطلق الوقف ويراد به الموقوف، فقد أشتهر إطلاق المصدر على الشيء الموقوف نفسه من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول.

ولذا جاز جمع الوقف على أوقاف ووقوف. ويعبر عنه بالحبس تارة، وبالتسبيل تارة أخرى.

---

(١) لسان العرب: فصل الواو - باب الفاء. مختار الصحاح: باب الفاء - فصل الواو. المعجم الوسيط: مادة (وقف) ومادة (حبس).

* تعريف الوقف اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف بحسب اتجاهات كل منهم في القول بلزوم الوقف أو عدم لزومه، وتأبيده وعدمه، واشتراط القربة فيه، فجاءت تعريفاتهم للوقف على النحو التالي:

* تعريف الحنفية:

يعرف أبو حنيفة رضي الله عنه الوقف بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب[١]، ولا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا[٢]. وجاء في حاشية ابن عابدين: قال القهستاني: «ويشكل بالمسجد، فإنه حبس على ملك الله تعالى بالإجماع..»[٣]

ويستفاد من ذلك أن الحنفية يرون عدم لزوم الوقف، وأن الموقوف يظل على ملك الواقف، يجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات، وإذا مات كان ميراثاً لورثته، لأن الوقف عندهم بمنزلة العارية، فكما أن المعير يتبرع بمنفعة العين المعارة تبرعا غير لازم ، فيجوز له الرجوع عن تبرعه متى شاء، كذلك الشأن في الوقف، ولا يكون لازما - عندهم - إلا في بعض صور مستثناة فحسب، مثل أن يجعل الواقف جزءاً من أرضه مسجداً ويأذن للناس بالصلاة فيه ،ففي هذه الحالة يلزمه الوقف، ولا يكون العقار الموقوف ميراثا

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٥/ ٣٧

(٢) المرجع السابق ص ٣٩

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤/ ٣٣٧ ط ٢، ١٣٨٦هـ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر.